التفتيش عليها في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وكذلك إلى أي موقع آخر يعتبر ضروريا في نظر الفريق.

"ويطلب أعضاء المجلس إلى البعثة الرفيعة المستوى أن تقدم، في أقرب فرصة، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن نتائج اجتماعاتها مع الحكومة العراقية على أرفع مستوى، وبصفة خاصة عن التعهدات الأخرى التي تقدمها الحكومة لضمان الامتثال على جميع المستويات، بما في ذلك السلطات العسكرية والمدنية المحلية، لالتزامات العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وأعضاء المجلس يودون أن يوضحوا أن مجلس الأمن سيبقي المسألة قيد النظر، وأن أي تكرار لعدم الامتثال ستكون عواقبه خطيرة.

"ويكرر أعضاء المجلس تأكيد الآراء التي أعربوا عنها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن التهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في الشرق الأوسط، وضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من تلك الأسلحة في الشرق الأوسط".

وبعد مشاورات غير رسمية أجريت في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١، أدلى الرئيس للصحافة بالبيان التالي الذي عمم في وقت لاحق في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[٨٨]:

"عقد أعضاء مجلس الأمن مشـــاورات غير رسمية في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ عملا بالفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، والفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة مهيأة لتعديل النظم المنشأة في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٢٠، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)".

وفي الجلسة ٣٠٠٤، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ
١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في المذكرة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدمة من الأمين العام عملا بالفقرة ١٣ من تقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو

93-41585

١٩٩١[٨٢] المرفق برسالته المؤرخة أيضا ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٨٩]،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام لمذكرته المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١[٨٩]؛

٢ - يقرر، وفقا للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة ٧ من مذكرته، ألا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها، الناشئة من الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، ٣٠ في المائة من القيمة السنوية لصادراتها من النفط والمنتجات النفطية؛

٣ - يقرر أيضا، وفقا للفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام، أن يستعرض الرقم المحدد في الفقرة ٢ أعلاه من حين إلى آخر في ضوء البيانات والافتراضات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١[٨٩] والتطورات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٠٤.

القرار ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١،

وإذ يحيط علما بالتقرير المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ للبعثة المشتركة بين الوكالات التي ترأسها المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية الإيرانية والعراقية التركية[٩٠]،

وإذ يساوره القلق للحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين العراقيين على النحو المبين في هذا التقرير، ولخطر زيادة تدهور هذه الحالة،

وإذ يساوره القلق أيضا لأن الإعادة أو العودة إلى الوطن لكل من كان موجودا في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم، وذلك عملا بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، وبالفقرتين ٣٠ و ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لم تنفذ بالكامل بعد،

وإذ يحيط علما بالنتائج التي خلص إليها التقرير المذكور أعلاه، وبخاصة الاقتراح المتعلق بمبيعات العراق من النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات لتلبية الحاجات المدنية الأساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية،